والصحيح خلافه اي خلاف قول ابن القاسم ح ولا نكرة له ان
دخل في تخيير مطلق س تقدم ان المخيرة قبل البنا يناكرها
اذا قضت باكثر من طلقة واشار هنا الى حكمها بعد
الدخول وانه ليس له مناكرتها في التخيير المطلق العاري
عن التقييد بطلقة او بطلقتين وان اختيارها فيه
يكون ثلاثا شرا نوت هي ذلك ام لا على المشهور
فان قضت في التخيير المطلق بدون الثلاث فان
اختيارها يبطل كما ياتي عند قوله ولا ان تخير لقضا بطلقة
او اثنتين فانه يتقيد بذلك ح وان قالت طلقت
نفسي سيلت بالمجلس وبعده فان اردت الثلاث
لزم في التخيير وناكر في التمليك وان قالت واحدة
بطلت في التخيير ح يعني ان الزوج اذا خير زوجته
بعد الدخول بها تخييرا مطلقا اي عاريا عن التقييد
بعدد او ملكها امرها بعد الدخول او قبله فقالت
اخترت نفسي فانها تبين وان قالت طلقت
نفسي او زوجي او انا مطلقة او هو مطلق فانها
تسئل في المجلس وبعده بالقرب منها الا ان
تقول لها فان قالت اردت الطلاق الثلاث فانه
يلزمه في التخيير اي بعد الدخول ويناكرها في
التمليك قبل الدخول او بعده بشروطه وان
قالت اردت بذلك طلقة واحدة فانها تلزم
في التمليك ويبطل جميع ما بيدها في التخيير
بعد الدخول س وهل يحمل على الثلاث او الواحدة
عند عدم النية تاويلان ش اي وهل يحمل
قول المراة طلقت نفسي ولا نية لها على عدد على

الثلاث

الدمة بذلك

الثلاث فتلزم في التخيير بعد البنا ويناكر في التمليك
مطلقا وفي التخيير قبل البنا او تحمل على الواحدة
لانها المحتمل فيبطل في المخيرة المدخول بها ويناكر
في المملكة مطلقا وفي المخيرة التي لم يدخل بها تاويلان
نزو الظاهر سواهما ان قالت طلقت نفسي ايجاس
سوا بو اخترت الطلاق فقيل في التخيير والتمليك
لان هذه الالف واللام قد يراد بها الجنس فيكون
ثلاثا او يراد بها العهد وهو الطلاق السني وهو
واحدة ح وفي جواز التخيير قولان س اي وكراهته
وهذا يجري في المدخول بها وغيرها لان موضوعه
الثلاث شرا ما لو نوت بها لغير المدخول بها وهذا اشي
احرقان قت س حيث كان موضوعه الثلاث
فلم لم يتفقوا على كراهته قلت نظرا للمقصود منه
اذ هو البينونة وينبغي جري الخلاف في التمليك
ان قيد بالثلاث والا فهو مباح وانظر التوكيل
اذا قيد بالثلاث والظاهر الكراهة قطعا
وحلف في اختاري في واحدة س يعني انه اذا قال
لها اختاري في واحدة فاوقعت ثلاثا فقال لها
اردت الا طلقة واحدة فانه يلزمه اليمين ويقع عليه
طلقة واحدة وله الرجعة وانما استحلفه مالك خوف
ان يكون انما قال لها اختاري في واحدة اي في مرة
واحدة فيكون البتة فقال ان اريد مرة واحدة
في للظرفية وان اريد طلقة واحدة فهي الحسبية
فان نكل فلها ما قضت به ح او في ان تطلقي
نفسك طلقة واحدة س قال في المدونة قلت فان قال

قوله ويناكر في المملكة صوابه ويلزم في المملكة مطلقا اذا شيخ شيخنا ابراهيم الفيومي

Copyright © King Saud University